

الذريعة إلى اصول الشريعة

[311] السبب بها ، حتى لا يدخل في الخطاب إلا تلك العين ، دون غيرها . ولوجب أيضا إذا كان للحادث تعلق بمكان مخصوص أو وقت مخصوص ألا يتعداهما الحكم ، وفي فساد ذلك دلالة على وجوب اعتبار اللفظ ، دون أسبابه وأماكنه وأوقاته . دليل آخر : ومما يدل أيضا على ذلك أن السائل لا يعرف ما الذي يجاب به ، ولهذا جاز أن يدخل تحت السؤال النفي والاثبات على سواء ، وكيف يجوز أن يبنى الجواب الذي لا يصدر إلا عن معرفة ، ولا يجوز أن يتضمن نفيا وإثباتا ، على السؤال مع إختلاف حكمهما . دليل آخر : وأيضا فإن السبب فائدته البعث على البيان ، فإذا كان سائر ما يدعو إلى البيان لا يوجب تغير حال الخطاب في اعتبار عمومته وصفته ، فكذلك السبب .
